

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٦٨ لسنة ٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١
والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتها :

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان
بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٣١ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة النصر
لصناعة الأقلام ومنتجاتها الجرافيت :

وعلى موافقة الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي بجلسة هيئة المكتب المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٠ على الحل :

وعلى موافقة السيد الدكتور محافظ القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٤ على الحل :
وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير
بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

قرار :

**مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة النصر لصناعة الأقلام
ومنتجاتها الجرافيت لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ انتهائها من مشروعها عام ١٩٩٧
وحتى تاريخه .**

**مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المعنية تنفيذه .**

صدر في ٢٠٠٥/١٢/١٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

دكتور مهندس / محمد إبراهيم سليمان